

بلغ المرام (تتمة باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/6 هـ

(عبدالرحمن البراك) 73

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر الله تعالى في باب الغسل وحكم الجنب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى - 00:00:00
صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه أبو داود وصححه لا اله إلا الله. في هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي - 00:00:20

الله على أن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من هذه الأمور. كان يغتسل من الجنابة من فهذه أربعة من الجنابة من الجمعة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. أما الغسل من الجنابة - 00:00:40

فقد تقدم وهو واجب بالكتاب والسنّة والاجماع. الغسل من الجنابة واجب بالكتاب والسنّة وأما غسل يوم الجمعة فسيأتي حديثين الآتيين يأتي بكم وأما الغسل من الحجامة فهذا الحديث يدل على استحبابه - 00:00:59

لأن بالغسل تنشيط الغسل فيه تنشيط للبدن بعد يعني ما يسحب من الدم ومن غسل الميت ظاهر الحديث أن النبي ربما غسل ميتا واغتسل منه. ولكن هذا لا يعرف فيما أحسب. لا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:35

غسل أحد من الأموات وأنه اغتسل لذلك. لكن ربما عبر بهذا عن ارشاده كما من غسل ميتا فليغتسل. تقدم حكمه أن غايته أن أنه مستحب. وليس بواجب. ليس في واجب الغسل من تفسير الميت - 00:02:21

تبين أن هذه الاربعة أن أحدها واجب بالاجماع وصل من الجنابة. والزاني مختلف فيه كما سيأتي. غسل يوم الجمعة والرابع مستحبان الغسل من الحجامة والغسل من تفسير الميت. والله أعلم. نعم. وعن أبي هريرة وعن أبي هريرة رضي - 00:02:56

الله عنه في قصتي ثم متى ابني اثال عندما اسلم وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه في هذا الحديث في قصة ثمامة ابن امثال - 00:03:34

عندما اسلم في اصل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيرا فجاءت به فاسره النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فمكث اياما ونبي صلى الله عليه وسلم يعرض له يعرض - 00:04:09

عليه الاسلام وهو يأبى ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم به اطلاقه واغتسل ثم تشهد زيادة الحق واسلم رضي الله عنه هذا اصل الحديث في الصحيحين وعند عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل - 00:04:33

وهكذا جاء في حديث اخر عن قيس ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره عندما اسلم ان يغتسل فلذلك ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الغسل على من اسلم - 00:05:09

ان من اسلم عليه يغتسل وهو مناسب للطهارة او لتحقيق كمال الطهارة. من بعد الكفر فبالمسلم يظهر قلبه وبالغسل يظهر بدنه فيصير من التوابين والمتطهرين واكثر اهل العلم على ان هذا مستحب وليس بواجب - 00:05:34

لأن الذين اسلموا كثير ولم يشتهر انها ان كل من اسلم يأمر بالاغتسال لو ان لو كان هذا لاشتهر كثيرا كثيرا من المسلمين في عهد النبي وبعدة. وبعدهم يقول ان كان قد اجنب في كفره فان - 00:06:27

انه يغتسل يعني هذا حدث واثره باقي. كالحدث الاصغر والغسل عبادة الوضوء وهذا اقول اه رأي متوسط والله اعلم يعني بعد

ان تكون المسألة فيها ثلاثة مذاهب احدها وجوب الغسل على كل من اسلم - [00:06:54](#)

ثاني وجوبه على من كان قد اجنب. الثالث انه لا يجب وانما يستحب نعم راجح الثالث احسن الله اليكم. حديث اقول الراجح القول الثالث الاستحباب؟ والله كانه فيه شكرا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم - [00:07:46](#)

اخوجه السبعة هذا الحديث صريح في وجوب الغسل على كل محتلم غسل الجمعة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى الجمعة فليغسل. هي الامر الصريح من اتى الجمعة اي من اراد ان يأتي - [00:08:18](#)

وعلم بذلك ان المراد بقوله غسل يوم الجمعة يعني الغسل يوم الجمعة لمن يأتي الجمعة ولمن تجب عليه الجمعة وليس هذا بواجب على كل احد ومع هذا التصريح بالوجوب واجب على كل معرض ذهب جمهور اهل العلم الى ان غسل الجمعة - [00:08:55](#)

ليس بواجب بل مستحب واستدلوا لذلك بحديث سمرة المذكور من اغتسال يوم الجمعة من توظأ يوم الجمعة فيها ونعت يعني ما بالرخصة اخذ ونعمة الوضوء. ومن اغتسال فالغسل افضل. استدلوا به على انه - [00:09:28](#)

وجاء في رواية عند مسلم ذكروها ان ان في من توظأ يوم الجمعة وذكر المشي الى المسجد ثم الصلاة والانصات واقتصر على قوله من توظأ وثبت ان عمر رضي الله عنه كان يخطب فجاء - [00:10:01](#)

عثمان رضي الله عنه فدخل فانكر عليه عمر وهو يخطب تأخره فاعتذر بانه يعني ما زاد على ان توظأ وجاء يقال والوضوء ايضا يعني انك لم تغسل فهذا استدل به من استدل على عدم وجود الجمعة لان عثمان - [00:10:45](#)

ومنهم من يقول بل هذا ايضا حجة على وجوب الغسل. لان عمر انكر عليه تأخره وتركه للغسل وعلى كل حال بالاتفاق انه لا اثر له على صحة الصلاة. يعني فمن لم - [00:11:37](#)

تغسل فصلاته صحيحة فليس هو كالغسل من الجناية والقول بوجوبه لا ريب انه قوي لحديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ابن عمر ومن اهل العلم من فصل وقال ان كان يعني الانسان عليه يعني - [00:12:02](#)

اثار يعني الوسخ والعرق وكذا فيجب عليه ان يغسل في هذا الاجتماع ذكرها حديث انه صلى الله عليه وسلم في يوم كان يخطب فقال لاصحابه وجد منهم يعني رائحة كريهة بسبب - [00:12:33](#)

كانوا يلبسون من الثياب وكان واحد عمل فقال لو تطهرت يومكم هذا وعلى كل حال فالقول بوجوب الغسل قوي. لحديث ابي سعيد وحديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغسل والواجبون يقولون ان قوله والغسل افضل - [00:13:09](#)

اسباب الافضلية لا ينفي الوجوب مثل حديث صلاة الجمعة صلاة الجمعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين ضعفا هذا لا ينفي وجوب صلاة الجمعة الواجب افضل من النافلة والجمهور قالوا في قوله واجب اجابوا عنه بان هذا كقول الرجل حق واجب على - [00:13:45](#)

يعني انما يدل على التأكيد. لا يدل على الوجوب الحتم الذي يأثم الانسان بتركه والله اعلم الى هنا يا محمد شفيه طيب ايش نسوبي ها؟ لن يقف عليه لكن لكن الحافظ ابن حجر وقف عليه شنسوي به - [00:14:27](#)

هنا هنا نصدق الحافظ هذا هو الاصل عندنا او ثق. ومن التحقيق ويراجع. يمكن هذا المحقق انه فاتوا واحتمل الحجامة ايش فيه مدري ايش فيه ايه هو المناسب ها؟ خلاص بعد شوي - [00:15:16](#)

ثم لا ندري هل اقول فيه تأمل يعني من ناحية النظر يمكن انه من جهة المحاجم من موضع يا ما يمكن احتراز واحتياط لموضع الحجامة. لكن اذا كان عليها تلصيق - [00:15:57](#)

يصونها عن الماء انتبهت المشكلة لا شك ان الحجامة تضعف تضعف يعني قوة الانسان يجد فتور وخمول وظعنف فالاغتسال ينفعه والذين الان يسحب منهم الدم للتبرع يبادرون فيعطيونهم طعاما يأكلونه - [00:16:23](#)

او شرابا - [00:17:04](#)